بقطرة لبن ولا لبن بثديها فلا ينام صبيها من الجوع قالت وما علمت
أمراة منا الا وقد عرض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتاباه
اذا قيل يتيم فوالله ما بقي من صواحبي امرأت الا اخذت رضيعا
غيري فلما لم اجد غيره قلت لزوجي والله اني لاكره ان ارجع
من بين صواحبي ليس معي رضيع لانطلقن الى ذلك اليتيم
فلاخذنه فذهبت فاذا به مدرج في ثوب صوف ابيض من
اللبن يفوح منه المسك وتحته حرير اخضر راقد على قفاه يغط
فاشفقت ان اقظه من نومه لحسنه وجماله فدنوت منه رويدا
فوضعت يدي على صدره صلى الله عليه وسلم فتبسم ضاحكا وفتح
عينيه ينظر الي فخرج من عينيه نور حتى دخل خلال السما وانا
انظر فقبلته بين عينيه واعطيته ثدي الايمن فاقبل عليه بما شا
من لبن فحولته الى الايسر فابى وكانت تلك حاله صلى الله عليه وسلم
بعد قال اهل العلم اعلمه الله ان له شريكا فالهمه الله العدل ثم اخذته
فما هو الا ان جيت به رحلي فقام صاحبي يعني زوجها الى شانا
تلك فاذا بها حافل فحلب ما شرب وشربت حتى روينا وبتنا
بخير ليلة من الخير والبركة حين اخذناه فلم يزل الله تعالى يزيدنا
خيرا وفي رواية انها لما ودعت امه وذهبت به صلى الله عليه وسلم
على اتانها سجدت نحو الكعبة ثلاث سجدات ورفعت راسها الى
السما ثم مشت فسبقت دوابهن فصرن يتعجبن ويقلن لها
اهذه اتانك التي كانت ترفعك طورا وتخفضك اخرى فتقول
نعم فيقلن ان لها لشانا عظيما فسمعت الاتان تقول ان لي

شانا

شانا عظيما اذ بعثني الله من بعد موتي ويحكن هل تدرين من
على ظهري على ظهري خير الاولين والاخرين وابرك من انتن
قوله ارضعته لبانها بكسر اوله مفعول به ويجوز على بعد
كونه مطلقا لان معنى لبانها رضاعها اذ يقال هو اخوه بلبان ت
امه ولا يقال بلبنها فاللبان مختص بلبان الرضاع و بسبب
هذا الارضاع لهذا المولود الافضل من ساير المخلوقات سقتها
اي حليمة وبنيها وقد كانوا اشرفوا على الهلاك من الجوع لما ان
ارضعهم كانت في غاية المحل والجدب لبانهن فيه استعمال
لبان في غير لبن الرضاع وكان الحامل عليه مقابلته بلبانها اليسا بق
فيكون من باب المشاكلة نحو ومكروا ومكر الله تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك الشاء جمع شاة كرامة لذلك المولود عليه
افضل الصلاة والسلام وانما سقتهم مع ذلك المحل لما نابهم من بركته
صلى الله عليه وسلم اصبحت فهو من اسلوب الحكيم ويجوز كونه
حالا نظرا لصورة تعريفه وصفة نظرا لكون ال فيه جنسية
نحو ولقد امر على اللئيم يسبني شولا بالتشديد جمع شايل وهي
في الاصل الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن بها اصلا فاستعملها لها
في الشاة مجاز علاقته المشابهة عجافا اي هزيلات واسبت
لم يرد باصبح وامسى معناهما بل انها كانت في حال ما اعتراها
نقيضه في اقرب زمن واسرعه فبينهما الطباق وان لم يرد
بهما موضوعهما ما بها اي فيها شايل مبتدا او فاعل الظرف
ولا عجفا اي هزيلة وبين اثبات الشول والعجاف فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)